النكاح وبه قال الاكثر والائمة الاربعة وهو الصواب والحق وقيل المحصنات كل ذات زوج من
السبايا وغيرهم فاذا بيعت امة متزوجة كان ذلك طلاقا وحلت لمشتريها بملك اليمين
ويرده انه صلى الله عليه وسلم خير بريرة بعدما بيعت وعتقت فلو كان بيعها طلاقا لما
خيرها قاله ابو عمر ملخصا مالك عن ابن شهاب سماعا وبلغه عن القاسم بن محمد
انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته ولا يحصنها قال مالك
وكل من ادركت كان يقول ذلك الذي قاله ابن شهاب والقاسم وهو تحصن الامة
الحر اذا نكحها فمسها اصابها فقد احصنته فهو ايضاح لما افاده اسم الاشارة قال
مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن بضم الفوقية الحرة العبد
الا ان يعتق اي يعتقه سيده وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل
ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته التي تزوجها حرة او
امة والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فلا يحصنها نكاحه
اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها
فالامة تحصن الحر ولا يحصنها وزاده ايضاحا فقال والامة اذا كانت تحت الحر
فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو
اصابها بعد ان تعتق فان لم يصبها بعده لم تحصن بنكاحه وهي رقيقة والحرة
النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن بضم اليا واسكان الحا وكسر الصاد الحر
المسلم بالنصب مفعول اذا نكح احداهن فاعل اي نكاح احداهن فاصابها جامعها
فيحصنه نكاح الكتابية والامة المسلمة ولا يحصن هو واحدة منهما فقد روى معمر
عن الزهري قال سال عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
اتحصن الامة الحر قال نعم قال عمن قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك

نكاح المتعة

هو النكاح لاجل كما فسره في المدونة قال ابن ابي عمرة الانصاري كانت رخصة في اول
الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها رواه
مسلم مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن محمد بن علي العلوي ابي هاشم بن الحنفية
ثقة من رجال الكل مات سنة تسع وتسعين بالشام والحسن ابي محمد بن علي بن ابي
طالب الهاشمي ابي محمد المدني ثقة فقيه يقال انه اول من تكلم في الارجا مات سنة
مائة او قبلها بسنة عن ابيهما محمد بن علي ابي القاسم بن الحنفية الهاشمي المدني ثقة
عالم نابه كبير مات بعد الثمانين عن ابيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين زاد في رواية
جويرية بن اسما عن مالك بهذا الاسناد انه سمع علي بن ابي طالب يقول
لفلان يعني ابن عباس انك رجل تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النسا ولاحمد من طريق سفيان عن الزهري عن نكاح المتعة وهي النكاح لاجل معلوم
او مجهول كقدوم زيد سميت بذلك لان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد
وغيره من اغراض النكاح وفي رواية عبيد الله عن ابن شهاب باسناده عن علي انه سمع

ابن عباس

ابن عباس يلين في متعة النسا فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنها يوم خيبر هكذا اتفق مالك وسائر اصحاب الزهري على خيبر بخاء معجمة وراء اخره
الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بمهملة
ونونين اخرجه النسائي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به القطان وعن اكل لحوم الحمر
الانسية قال عياض رواه الاكثر بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة وسكون النون
والانس بالفتح والكسر الناس ولا خلاف في الاخذ بالنهي عن اكلها الا شيء روي عن ابن عباس وعائشة
وبعض السلف وفي ان النهي للتحريم او الكراهة قولان لمالك وفي ان علة تحريمها انها لم تكن
قسمت او خوف فنا الظهر او لانها كانت جلالة روايات وقيل هو نهي تحريم لغير علة انتهى
والمعتمد عند مالك تحريمها واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الاخبار
ان اولها خيبر ثم عمرة القضا كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسلا ومراسيله ضعيفة
لانه كان ياخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم عن سبرة الجهني مرفوعا بلفظ انها حرام
من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم اوطاس كما في مسلم عن سلمة بن الاكوع بلفظ رخص
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ويحتمل انه اطلق
على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما لكن يبعد ان يقع الاذن في اوطاس بعد التصريح
قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما اخرجه اسحاق بن راهويه
وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل
بن اسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس
فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة فلعل النهي وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على
الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما رواه الحازمي من حديث جابر
لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود ولكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة
والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى
مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليشيعه من لم يسمعه قبل ولتقوية
انهم حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبي فلم يكونوا في شدة
ولا طول عزبة قال عياض الصحيح ان الواقع في حجة الوداع انما هو تجديد النهي لاجتماع
الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولاتمام الدين والشريعة كما قرر غير شيء يومئذ
انتهى فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام حتى زعم ابن
عبد البر ان ذكر النهي يوم خيبر غلط والسهيلي انه شيء لا يعرفه احد من اهل السير
ولا رواة الاثر فالذي يظهر انه وقع فيه تقديم وتاخير في لفظ الزهري اي نهى
اي فيكون نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النسا فليس يوم خيبر ظرفا
لمتعة النسا لانه لم يقع في غزوتها تمتع بالنسا فان الصحابة لم يستمتعوا باليهوديات
وهذا نقله ابو عمر عن بعض اصحابه وقال انه تاويل بعيد وقال ابن عيينة ان تاريخ
خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية قال البيهقي ويشبه ان كما قال
فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)